

والقيم والمثوب والتأخر في كلامهم بمعنى واحد كما يشهد به نزوعهم المتعاقبة تلك الألفاظ
يفهم ذلك من من اهل الفقه وعرف اصطلاحهم وشمل اسم الفقهاء وانما علم
فيما هو الواقع في الدار الشامية من الاوقات المعروفة بالواقف المصرية من السلطنة
ينصبتا نظرا لما عليها والاوقات التي بالعكس منها نظرا لما منسوب من قبل السلطنة
ايضا لظلالها على العالم نفع يولد لنا ظلالها من المنسوب عن التصرف فيما سوغ له شرعا ام لا
واذا انزل السلطان المتولي العام ونصب غيره ينحصر بذلك المتولي الخاص بيت المدرسين
ام لا **اجاب** ليس لنا نظر العام نفع يولد لنا ظلالها عن التصرف المستفاد من نصب
السلطان وكيف ذلك والولاية الخاصة اقوى كما هو المتردد على اهل العلم واحكام الفقهاء
والفتوى ولا ينحصر لنا ظلالها عن بعض ذلك ولا يمتد ذلك وكل ولاية منها مستقلة
بنفسها على الوجه التام ولا تلازم بينهما بوجه من الوجوه ومسلكت لا ينحصر لنا بالمتنبي
بذلك لتكشف القناع عن هذه بل هذه بالاولوية اولى باتفاق اهل الاستحسان والوجوه
والله فيها عن غنى زيادة التبيين وادى تعالي الموقع والمعين وهو اعلم العالمين **سئل**
في جليله وظيفته امامة على سبيل يوم اوقات الصلوات الخيرية في كل يوم بعينها وقد
تناول جميع المعلومات قبل الوقت والحال انه قد كان ام في بعض الاوقات دون بعض
فهل لا يستحق للمعلوم ان يتقدم ما باره والباقى يرجع عليه به ويكون مؤتمرا للوقت
ام كيف الحال **اجاب** الذي يحصل من كلامه الحرجان مقتضى كلامه لخصا فان لا يستحق الاعتراف
ما يشرو به صرح ابن وهبان في المسائل في الحج واصالة الحرم حيث قال لا ينحصر ولا يستحق
المعلوم مدة سفره مع انها فرضان عليه وان مقتضى كلامه صاحب القينة وهو امام
يتراكم الامامة للزيارة اقربا له في السابق اسبوعا ونحوه او المصيبة او الاستراحة
لا بأس به ومنع في العادة والشرع انه يستحق اذا كان كذلك للعرف وانت على علم
ان كلامه لخصا في الايام ككلام صاحب القينة وقد نص في انفع الوسائل مقتضى
كلامه لخصا في هوالفقهاء قول ويؤيده ايضا نصهم على جواز الاجارة في هذه الطائفة
تكان شبه الاجارة قويا فيها وانما علم **سئل** في كتاب وقف باشره الكتاب بمدة شهر
في انهاء السنة هل يبسط معلوما لغيره على الكتاب فيستحق بقدر ما عمل شرعا ام لا
اجاب نعم يستحق بحسب مدة العمل فيها يكون معلومة في مقابلته على الكتاب فاذا
عمل نصف السنة استحق نصف معلوم واذا عمل ثلثها استحق ثلثه للمعلوم وهكذا
لعمل يوما واحدا استحق بحسبه وكذا اكل صاحب وظيفته يكون معلوما في مقابلته
العمل وقد سوغ بذلك الطولوسي في انفع الوسائل ونص على ان المعلوم يبسط على المدرس
والفقيه وصاحب وظيفته قما وقد نقل في الاشياء وقرره وقال في انفع الوسائل

الاشياء

الاشياء بالفقهاء والاعمال لعلها بالانه في مقابلة العمل فيقسم بقدره وهو ظاهر في الهاتين
لان الكتابية عمل بالتردد وواقه اعلم **سئل** في ايامات المدرسين بعد تمام سنة مدرسا
هل يستحق ما هو المشروط في وظيفته الترتيب لهم لا **اجاب** نعم يستحق المشروط بعد ما هو
في انفع الوسائل وتبعد في الاشياء والنظائر قال في انفع الوسائل بعد نقول بمرطبا
صاحب القينة في هذه الفروع التي ذكرها صاحب القينة فيما هو صريح وذلك لان المدرس بالامام
والموذن لا يعتبر في حقوقهم وقت خروج الفداء وما ذاك الا لان لهذه الوظائف شرفا للعبارة
وذلك لان المدرس يتروى للمكان معين وبقراءه وبقراء الطلبة ويهوي ثواب قرابة
المالواقف وكذلك القيد والامام وهذا كالمدرس واجب عليه فله مكان القدر الذي يتناوله
من الوقت الذي هو في مقابلته هذا العمل في معنى الاجرة وقال في الاشياء فاذا مات المدرس
في اثنا السنة مثلا قبل مجي الخلاء وقبل ظهورها وقدا بشرة ثم مات او عزل ينبغي
ان ينظر وقت فميت الغاية الى مدة مباشرة والى ما بشرة من جاء بعده ويبسط العلوم
على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل ويعين بحسب ما عدته ولا
يعتبر في حق زمان مجي الخلاء وادراكها كما اعتد في حق الاولاد في الوقت بل في حق الحكم
بينهم وبين المدرس والقيد وصاحب وظيفته قما وهذا هو الاشياء بالفقهاء والاعمال
حرة الطربوسية في انفع الوسائل واقه اعلم **سئل** في مدرس بمدرسة مات والمدرسة
حرة معلومة وابدية في كل سنة مدرسا وقد كان يدرس فيها مدة سنين كل السنة **سئل**
لم ترد في سنة من سنين ثم وذلك لظان مدرسا بها فانت الصفة بعنة من موت المدرس
الذكور والاولاد تتنازع ورثة الميت مع المدرس حالا فلا يحكم بالصفة الواردة في زمان الحى
لورثة الميت او يحكم بها للمدرس حالا واذا حكم بها للورثة الميت فهل الحكم للمزور باطل
لمخالف للشرع الشريف ام لا **اجاب** يحكم بها للمدرس حالا لان الاصل صرفه يرجع كسنة
لمستحقه فيها وقدرت في مودة فلا تتعواه وقدر شهر لذلك الصلة كثيرة وفروع منها
للمرادت ايضا في الاقرب اوقات ومنها ما صرح به شيخنا الشيخ محمد بن الشيخ سراج
الدين الحلي نومة في فتاواه انه لا يصر في ربع سنة في سنة قبلها خصوصا اذا اضاقت عن
السنة التي لم تصرف بالتوقى والصفة بمنزلة تقطعا فتجبت للسنة التي وردت فيها بال
مشبهة واذا حكم بها للمدرس حالا لا يجوز لمخالف للشرع بترك الحق لاجل الموصوف
الذي السنة محقق والصفة هذه واحدا لكونها عينت لسنة الموقى وهو وهذا
واذا علم **سئل** في امام عزل ومات في اثناء السنة هل يستحق بقدر ما عمل ام لا **اجاب**
نعم يستحق بحسب ما كماله في انفع الوسائل واقه اعلم **سئل** في كرم وقوف على اولاد الوقت
مات ولانهم بعد خروج زوجه وصرورته حصر ما له حصته ميراثا على من اكل الاوقاف